CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1624
24 November 1997
ARABIC
Original: FRENCH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الحادية والستون

محضر موجز للجلسة ١٦٢٤

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،
يوم الجمعة ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، الساعة ١٠/٠٠

الرئيسة: السيدة شانيه
ثم: السيد باغواتي
ثم: السيدة شانيه

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

- **التقرير الدوري الثاني لجامايكا (تابع)**

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى:
Official Records Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر الجلسات العامة للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

(A) GE.97-18818

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

التقرير الدوري الثاني لجامايكا (CCPR/C/42/Add.15, HRI/CORE/1/Add.82 وCCPR/C/61/JAM/4) (تابع)

١- **الرئيسة** قالت إن وفد جامايكا سيواصل الرد على الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة شفهيا.

٢- **السيد راتراي** (جامايكا) عاد إلى تناول الأسئلة المتعلقة بالتمييز، فذكَّر بأنه سبق أن أشار إلى التدابير المقرر اتخاذها في إطار الإصلاح الدستوري والتي ستلغي صراحة أي تمييز قائم على أساس الجنس. وفيما يتعلق بحالة الجامايكيات المتزوجات أجانب، قال إنه يجوز الآن للأجنبي المتزوج جامايكية، بموجب تعديل أدخل على القانون في عام ١٩٩٣، أن يحصل على الجنسية الجامايكية.

٣- وكان السيد لالاه قد طرح سؤالا لمعرفة ما إذا كان يمكن إختصار إجراءات الطعن أمام الشعبة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص. ولقد أعربت السلطات الجامايكية عن شواغلها بشأن هذا الموضوع فيما الشعبة القضائية التابعة لمجلس الملكة واعية تماما بهذه المشكلة. ومن جهة أخرى، اعترض السيد لالاه على الحجة التي مفادها أن القانون الجامايكي إذا كان يجيز عقوبة الجلد فلأن الأمر يتعلق بممارسة تقليدية أو ثقافية. وما ينبغي معرفته بالفعل هو أن الدستور الجامايكي يتضمن حكمين يحفظان وسائل أو تدابير كانت تعتبر مشروعة أو قانونية قبل الاستقلال: يتعلق الأمر بالفقرة ٨ من المادة ٢٦، وبالفقرة ٢ من المادة ١٧. وفي إطار اللجنة المكلفة بدراسة الاصلاح الدستوري، اتفق على إلغاء الحكمين المعنيين. وعليه، لن يجوز الاحتجاج بعد ذلك بأن عقوبة الجلد كانت قائمة قبل الاستقلال وأنه تم الإبقاء عليها بهذه الصفة. وبقي معرفة ما إذا كانت عقوبة الجلد تشكل عقوبة لاإنسانية، وهي نقطة سيتعين على المحاكم أن تبدي رأيها فيها. والآراء منقسمة تماما حول هذا الموضوع، خاصة فيما يتعلق بالجانحين الأحداث. وعلى كل، ستؤخذ آراء أعضاء اللجنة في الاعتبار على النحو الواجب.

٤- وفيما يتعلق بالأحكام بالسجن مدى الحياة، تم الاستفسار عن عدد السنوات التي ينبغي للمحكوم عليه قضاؤها قبل الإفراج عنه المشروط. وبشكل عام، قال إنه يُنظر دوريا في ملفات جميع الأشخاص المحكوم عليهم بالسجن مدى الحياة ويتم ذلك عموما بعد سبع سنوات، إلا إذا كانت هناك ظروف خاصة، لا سيما الحالة الصحية. وقد يحدث أيضا أن يحدد القاضي عند إصدار العقوبة فترة دنيا لا بد من قضائها في السجن قبل الإفراج المشروط عن السجين، وذلك وفقا لحكم ساري المفعول منذ أن تم تعديل القانون الذي ينص على التمييز بين حالات القتل التي يعاقب عليها بعقوبة الإعدام والحالات الأخرى.

٥- وتم الاستفسار عن الحالات التي تجرى فيها تحقيق قضائي يُعرف باسم تحقيق قاضي الوفيات المشتبه فيها (coroner's inquest). فرد السيد راتراي قائلاً إن هذه التحقيقات تجري عادة في حالة وفاة شخص في السجن أو عند حدوث حالة وفاة في ظروف غامضة. أما في الحالات التي تكون قد اتُّخذت فيها إجراءات جنائية واتهم فيها شخص ما، فلا يكون هناك داع لإجراء تحقيقات كهذه.

٦- وردا على السؤال المتعلق بمعرفة ما إذا كانت جامايكا تفكّر في إلغاء العقوبات البدنية، قال السيد راتراي إن النقاش حول هذا الموضوع حاد جداً وإن المسألة تدخل ضمن اختصاص اللجنة المكلفة بإصلاح التشريع.

٧- السيد بريسكوت رد على الأسئلة التي طرحت لمعرفة ما إذا كان يمكن إجبار المحبوسين على العمل في السجن. فقال إن من البديهي أن تجبر سلطات السجون الشخص المحكوم عليه بالأشغال الشاقة على العمل في السجن. بيد أن اللوائح التي تنطبق على السجون (Correctional Rules) تحظر استخدام السجناء بأي شكل لخدمة أو لحساب فرد بصفته الشخصية. وعليه، تعتبر السلطات الجامايكية العمل المنتج وسيلة لإعادة تأهيل وإعادة إدماج السجناء. وهي لذلك تحثهم وتشجعهم على العمل وفقا لما قد يتمتعون به من مؤهلات مهنية. وغني عن البيان أن المحبوس الذي يرفض العمل لن يجبر على أدائه. ووفقا للوائح التي تنطبق على السجناء (Prisoners' Rules)، يُستحب أن يعمل كل سجين ست ساعات في اليوم على الأقل خارج زنزانته، وهذا أمر ليس ممكناً في جميع الأحوال لأسباب مختلفة، منها الأمن بوجه خاص. ولكن مصلحة السجون تفعل كل ما بوسعها ليبقى السجناء خارج زنزانتهم أطول مدة ممكنة كل يوم.

٨- وردا على الأسئلة التي طرحت بشأن الزيارات في مواقع الحبس، أكد أولا السيد بريسكوت الذي هو مدير مصلحة السجون (Commissioner of Corrections) في جامايكا أن أماكن الحبس المحلية التابعة للشرطة (lock up) لا تدخل ضمن اختصاصه. أما السجون، فإنها تخضع بانتظام لزيارات تقوم بها لجان التفتيش (visiting committes) التي هي لجان مستقلة تماما وتتألف من أفراد بصفتهم الشخصية وتقدم تقاريرها مباشرة إلى الوزير. ويحيل الوزير هذه التقارير بعد ذلك إلى مدير مصلحة السجون، السيد بريسكوت، ويطلب اليه إبداء تعليقاته عليها. ويعقد المدير أحيانا إجتماعات مع اللجان المعنية وقت قيامها بزياراتها حتى تعرض عليه المشاكل التي تلمسها. ويشكل هذا الإجراء جزءا من اللوائح القابلة للتطبيق، التي تراعى بدقة والتي سوف يتسنى إرسال نصها إلى أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في وقت لاحق.

٩- السيد راتراي (جامايكا) قدم لمحة تاريخية للرد على الأسئلة التي طرحت لمعرفة ما إذا كانت جامايكا تفكّر في إلغاء عقوبة الإعدام. فقال إنه نُظر في هذه الإمكانية في عام ١٩٨٠، بل وكانت موضع تصويت "شكلي" في مجلس النواب ومجلس الشيوخ، حيث اعترض المجلس الأول على إلغاء هذه العقوبة وأيد المجلس الثاني إلغاءها. وعندئذ قررت الحكومة إعادة النظر في جميع قضايا المحكوم عليهم بالاعدام لمعرفة ما إذا كان يمكن إعفاء عدد منهم، وأنتهى الأمر بأن فرض قرار فعلي بوقف إصدار أحكام الإعدام لمدة طويلة نسبيا. وبعد ما تغيرت الحكومة عادت أحكام الإعدام إلى الصدور مرة أخرى، وهكذا تم في عام ١٩٩٢ تعديل القانون للتمييز بين جرائم القتل التي تترتب عليها عقوبة الإعدام وتلك التي لا تترتب عليها. ولكن مسألة إلغاء عقوبة الإعدام لم تُطرح للبحث مجدداً لأن الجو العام لا يسمح بذلك ولأن الرأي العام لا يؤيدها إطلاقا. وبالفعل، إذا كان مستوى الإجرام قد انخفض بوجه عام، فإن عدد جرائم القتل العمد قد ارتفع. وهذه هي إذا الحالة فيما يتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام.

١٠- وتم الاستفسار عن مدى استجابة جامايكا لتوصيات اللجنة فيما يتعلق بالبلاغات التي ترد بموجب البروتوكول الاختياري. فقال السيد راتراي إن هناك بالفعل من بين المحكوم عليهم بالإعدام الذين خففت عقوبتهم عددا كبيرا جدا من الذين أصدرت اللجنة توصية بشأنهم، كما يمكن للأعضاء تبين ذلك بأنفسهم

من القائمة التي يتولى الوفد تلاوتها. فقد خففت عقوبة المحكوم عليهم بالإعدام التالية أسماؤهم وحُولت إلى السجن المؤبد: أيرل برات، إيفان مورغن، بول كيلي، كارلتون ريد، فيكتور فرانسيس، لنفورد هاميلتون، لويد غرانت، أنتوني كاري، فرانك روبنسون، جون كامبيل، جورج ريد، ليافورد سميث، ألبرت بيري، كليفتون رايت، تريفور كولينز، بول أنتوني كيلي، رفائيل هنري، ليندن شامباني وآخرون. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الظاهرة قد حدثت في نفس الوقت الذي صدرت فيه الأحكام الجديدة لوصف جرائم القتل التي تترتب أو لا تترتب عليها عقوبة الإعدام، وهو تشريع أدى تطبيقه إلى خفض عدد المحكوم عليهم بالإعدام من أكثر من ٣٠٠ إلى ٤٧ في الوقت الحاضر. أما فيما يتعلق بالتوصيات التي تتقدم بها اللجنة، فإن السلطات الجامايكية تراعيها على النحو الواجب؛ وهي لا تعتبرها مع ذلك التزامات ذات طابع ملزم قانونا، وإنما "ملاحظات" وفقا للمصطلحات المستخدمة في البروتوكول الاختياري. والواقع أن ممارسة حق العفو المنصوص عليه في الدستور طريقة لإنفاذ توصيات اللجنة.

١١- السيد بريسكوت (جامايكا) أعطى بيانات عما تم فعله لتحسين الحالة في السجون. فقال إن جامايكا قد أنفقت ملايين الدولارات على ذلك؛ على سبيل المثال، كلّفت الأشغال التي أجريت في سجن مقاطعة سانت كاترين، في مركز حبس البالغين، لتحسين حالة الاصحاح والأمن، أكثر من ١٥ مليون دولار. ولكن الحالة قد تغيرت كثيرا في مجملها بالنسبة لما كانت عليه منذ ثلاث أو أربع سنوات: هناك حدائق مزهرة، والجو ألطف بكثير، ومستوى الاصحاح تحسن تحسنا ملموسا بإنشاء شبكة جديدة لتصريف المياه الوسخة و ١٠ أدواش ومراحيض جديدة.

١٢- وأضاف قائلا إن طبيبين متفرغين وطبيب أسنان وطبيبا نفسانيا يقدمون خدماتهم للسجون، وإنه يمكن قبول السجناء في أقرب مستشفى لتلقي العلاج فيه. وإن الهدف هو إلحاق طبيب بكل سجن في الأجل الطويل، وهذا ما سيتم فعله عندما ستتمكن مصلحة السجون من إدماج السجون المختلفة التابعة لها في خطة الصحة العامة لوزارة الصحة. وسيسمح ذلك بالاستعانة بالمتوفر من أطباء وممرضات ومعدات في مختلف المستشفيات وخفض التكاليف نتيجة لذلك.

١٣- ومضى قائلا إن النظافة في السجون جانب مهم من أوضاع حياة السجناء؛ وهي جانب يقتضي عناية يومية في مهام الصيانة ويتوقف كثيرا على الموقف الذي يتبناه مدير السجن. وقد اضطر السيد بريسكوت إلى نقل مدراء سجون لم يكونوا يؤدون عملهم بدقة في هذا الصدد. وهو يقوم كل ثلاثة أشهر بزيارة كل سجن، بما في ذلك السجون المخصصة للجانحين الأحداث. هذا بالإضافة إلى التفتيشات التي يقوم بها المراقب (Superintendent) في السجون كل يوم جمعة.

١٤- واستطرد قائلا إن الصعوبات التي نلمسها لتأمين حالة نظافة وحالة صيانة سليمة في السجون ترتبط بقدم المباني التي بني عدد منها منذ نحو قرنين، والتي تخلو زنزاناتها من نوافذ وينبغي إنارتها بالكهرباء. وإن الميزانية التي تخصصها مصلحة السجون لصيانة السجون تناهز الـ ٥٠٠ مليون دولار. ولا شك أنه عندما تزود السجون بمعدات صحية مرضية ستكون قادرة على الاستغناء عن مجموعة كاملة من المواد التقليدية، مثل السطول لتصريف المياه الوسخة، وسيصبح عمل الموظفين أيسر إلى حد كبير لأنه شاق جدا في الوقت الحاضر. وقال السيد بريسكوت إنه عازم من جانبه على العمل للمضي قدما بالأمور.

١٥- **السيد راتراي** (جامايكا) رد على السيد الشافعي الذي كان قد أفاد بأن دستور جامايكا لا ينص صراحة على حرية الشخص في مغادرة بلده، وهذا صحيح. فقال إن اللجنة المكلفة بالإصلاح الدستوري قد أوصت صراحة، بناء على ذلك، بأن يرد حكم في مشروع التشريع الجديد للنص على أن كل شخص حر في مغادرة بلده. وفيما يتعلق بعدم التقيد بحظر التمييز في الفترات الاستثنائية، قال إن حكما جديدا سيتناول أيضا هذه المسألة في التشريع الجديد، بما في ذلك في إطار الإصلاح الدستوري.

١٦- وأخيرا، استُفسر عما إذا كانت الاعترافات التي يتم الحصول عليها بالإكراه تقبل كأدلة: الرد على ذلك هو النفي. فالشهادة أو القول لا يقبلان كأدلة متى ثبت أنه تم الحصول عليهما بالإكراه، والمحكمة هي التي تبدي رأيها في هذه النقطة. وفي هذه الحالة، تنطبق القواعد الإرشادية لاستجواب المشتبه فيهم (Judges' Rules).

١٧- ورد السيد راتراي بعد ذلك على الأسئلة التي طرحت بشأن التحقيقات في الأحداث التي وقعت في آب/أغسطس ١٩٩٧ وفي تيفولي غاردنز. وفي الحالة الأولى، قال إنه جري بالفعل تحقيق عام رددته الصحافة على نطاق واسع. أما في حالة الأحداث التي وقعت في تيفولي غاردنز، فلم يجر أي تحقيق لأن القضية قد رفعت على مدير النيابات العامة (Director of Public Prosecution) للبت في ما إذا كان هناك ما يدعو إلى اتخاذ إجراءات جنائية. وما لم يصدر مدير النيابات العامة قراره، لن يجري أي تحقيق عام لعدم المساس بمبدأ المحاكمة العادلة في حالة اتخاذ إجراءات. أما فيما يتعلق بعدد الحالات التي أمرت فيها مباشرة السلطة المكلفة بالنظر في الشكاوى المقدمة ضد الشرطة بإجراء تحقيق، فقال إن الرد على ذلك سيقدم كتابة في وقت لاحق.

١٨- وفيما يتعلق بالمساعدة القانونية، قال إنه تم تقديم مشروع قانون يستهدف، في جملة إصلاحات أخرى، إنشاء مجلس للمساعدة القانونية لتوفير التسهيلات اللازمة لإعداد الدفاع وضمان إمكانية تمثيل الأشخاص العاجزين عن دفع أتعاب المحامين تمثيلا فعالا أمام القضاء. ومن شأن هذه التدابير الجديدة أن تتيح للمحامين الذين تعينهم المحكمة الوقت والتسهيلات اللازمة لدراسة القضايا المسندة إليهم. وفيما يتعلق بحق المحكوم عليه في توجيه ملاحظات بشأن التماس العفو، فإن ما ينبغي توضيحة هو أن للمحكوم عليه بالتأكيد حقا في التمثيل في هذا الصدد، ولكن القانون لا ينص على حقه في سماع أقواله مباشرة في جلسة أمام مجلس الملكة الجامايكي الخاص.

١٩- وفيما يتعلق بالقلق الذي أثاره عند أعضاء اللجنة الإعلان عن نقض البروتوكول الاختياري، قال إن المسألة سترفع بطبيعة الحال على الحاكم العام وستراعى على النحو الواجب، على أن يكون مفهوما أن هذا الإعلان لن يكون له أي أثر على البلاغات التي لا زالت معروضة على اللجنة.

٢٠- تولى السيد باغواتي الرئاسة.

٢١- **السيد بريسكوت** (جامايكا) قال إنه سيرد على أسئلة أخرى طرحت بشأن المحبوسين. لقد تحدث أحد الأعضاء عن خوف السجناء من التعريف بتشكياتهم. فقال السيد بريسكوت إنه عندما تولى مهام منصبه كمدير لمصلحة السجون، لاحظ أن درجة الوحشية والقسوة في السجون غير مقبولة. وحذر عدة مرات

موظفي مصلحة السجون من أن المسؤولين عن هذه المعاملات سيفقدون وظائفهم إذا لم تتغير الأوضاع؛ والحاصل أن أكثر من ١٥٠ حارس سجون قد طردوا لتقصيرهم في أداء واجبات المهنة، وشمل هذا التقصير اللجوء بدون مبرر إلى أعمال الوحشية. ويمكن فهم خوف المحبوسين من إبداء شكواهم، وهم كانوا في البداية يتقدمون بشكاوى مجهولة المصدر. أما الآن فيوقعون على الرسائل، ويوقع عليها أحيانا عدة محبوسين ممن لديهم تظلمات جماعية يودون تقديمها، ويشيرون فيها إلى السجن ورقم الزنزانة. وغني عن البيان أن في غالبية الحالات يعلم مدير مصلحة السجون بما يحدث في سجن ما بعد أن يكون أحد المحبوسين قد قدم شكوى. ويستخدم هذه المعلومة لمعرفة المزيد باستجواب الموظفين، ولنا أن نأمل في أن يحرص موظفو السجون شيئا فشيئا على مراعاة الإجراء العادي الواجب اتباعه بالنسبة للشكاوى التي تقدم داخل السجن. وعندما علم مدير مصلحة السجون بأنه لم يتلق شكاوى تم توجيهها إليه، أمر باتخاذ إجراءات تأديبية. وبالتأكيد، لن نقف قط على كل شيء، ولكن مصلحة السجون تعمل جاهدة لتغيير العقليات والتصرفات. وسيستغرق ذلك بعض الوقت بطبيعة الحال، ولكن الأمل معقود على أن يعطي نتائج في نهاية الأمر.

٢٢- وقال إن الإجراء العادي المتبع هو كالآتي: يجب أن ترسل الشكوى أولا إلى مدير السجن؛ ويوجد على مستوى أعلى منه جهاز تحقيق خارجي مستقل يعرف باسم جهاز التفتيش ويقع في وزارة العدل. والمرحلة التالية هي مرحلة الوسيط البرلماني. أما فيما يتعلق بالإجراء الواجب اتباعه لالتماس العفو، فيتولى مدير السجن والموظفون والمراقب شرحه للسجناء. ويتعين على السجين ملء طلب، وهو إجراء يحتاج فيه عموما إلى مساعدة أحد الموظفين؛ ويملأ مدير السجن بعد ذلك الجزء الذي يخصه وتوجه الاستمارة إلى مدير مصلحة السجون الذي يحيلها إلى الحاكم العام لينظر فيها مجلس الملكة الخاص الجامايكي. وفيما يتعلق بوجه أعم بمعرفة السجناء لحقوقهم، فلا بد من توضيح أن اللائحة المنصوص فيها على حقوقهم وواجباتهم ملصقة في قاعة استقبال السجن، وأنها ترد أيضا في كتيب يقدم إلى السجناء؛ وتتم تلاوتها على السجناء الذين يعجزون عن القراءة.

٢٣- وفيما يتعلق بنظام التأديب الداخلي، قال إنه ينبغي توضيح أن الجلد ليس من بين العقوبات التي يجوز لمدير أحد السجون أن يعاقب بها المحبوسين الذين يخالفون النظام.

٢٤- وفيما يتعلق بالعمل في السجن، قال إنه يجدر توضيح حقيقة أن المحبوسين يتقاضون أجرا قدره ١٥ دولارا جامايكيا عن ثماني ساعات عمل في اليوم، وهو أجر يدفع لهم كل ١٥ يوما. وتوفر لهم ثياب للحماية، وأحذية واقية للذين يعملون في الحقول أو في المستنقعات. وحتى اليوم، لم تبرر حالة إصابة بجروح أو أي حادث عمل دفع تعويضات مالية، وإن كانت هناك حالة معلقة هي حالة محبوس فقد وهو يستعمل منشارا كهربائيا إثنين من أصابع رجله، وهو حادث ربما أدى إلى دفع تعويضات.

٢٥- السيد راتراي (جامايكا) قال إنه يعتقد أنه لم يُفهم فهما سليما عندما أبدى في معرض تقديمه للتقرير الرأي القائل بأن العهد يمثل قواعد عالمية دنيا، وإن البلدان النامية - منها جامايكا - ليست ملزمة بأن تتجاوز هذه القواعد الدنيا إذا لم تكن قادرة على ذلك. ولم يرد أن يقول إن الدولة يجب ألا تفعل كل ما بوسعها لتجاوز هذه العتبة الدنيا وتحسين الحالة. وعلى عكس ذلك تماما، وبقدر ما أنه مقتنع بأن القانون يجب أن يفسَّر مع مراعاة حالة تتطور باستمرار، فإنه يعتبر أن القانون والممارسة يجب ألا يظلا ساكنين قط. وهو لا يزال يعتقد مع ذلك أنه ينبغي تحديد عتبة دنيا فيما يتعلق بشروط السجن - بما أن الأمر

يتعلق بذلك - وأن البلد الذي لا يصل إلى هذه العتبة الدنيا يجب أن يعتبر في هذه الحالة فقط أنه انتهك العهد.

٢٦- وقد استفسر أحد الأعضاء عما إذا كانت الشكاوى التي قدمت لإساءة استخدام الشرطة للسلطة قد أفضت بالفعل إلى نتائج. فقال إن الشكاوى تقدم كل يوم ضد الشرطة. وإن السلطات تجتهد دائما في حل المسألة على الصعيد الإداري قبل أن تعرض القضية على القضاء. وعندما يتعذر ذلك، تعرض القضية على القضاء، وأعطى السيد راتراي ثلاثة أمثلة عن أشخاص تم توقيفهم واحتجازهم واعترضوا على شرعية توقيفهم وأقاموا دعاوى للحصول على تعويضات. فحصل الشخص الأول على مبلغ قدره ٠٠٠ ٦٠ دولار جامايكي على سبيل التعويض وعلى ٠٠٠ ٣٠ دولار جامايكي تعويضا عن الدخل الذي فقده، وحصل الشخص الثاني على مبلغ قدره ٠٠٠ ٥٠ دولار جامايكي على سبيل التعويض وعلى ٠٠٠ ١ دولار جامايكي تعويضا عن الدخل الذي فقده، وحصل الشخص الثالث على مبلغ قدره ٠٠٠ ٣٧٠ دولار جامايكي على سبيل التعويض العام وعلى ٠٠٠ ٧٠ دولار تعويضا عن الدخل الذي فقده. وليست هذه حالات معزولة، وعدد هذه الشكاوى من هذه النوع مرتفع.

٢٧- واستفسر عضو عن الوقت الذي ينقضي قبل أن يحال الشخص الموقوف أمام القاضي. فرد السيد راتراي قائلا إنه قد تحدث بالتأكيد حالات تأخير عرضي بين وقت توقيف الشخص ووقت إحالته أمام سلطة قضائية، ولكن القانون ينص على وجوب الإفراج بكفالة عن المعني بالأمر إذا لم يتم وضعه تحت تصرف القضاء. ولا يجوز رفض الإفراج بكفالة إلا لأسباب تمت بصلة إلى ظروف الوقائع المنسوبة إلى الشخص، أو إذا كان هناك احتمال بألا يمثل الشخص الموقوف للمحاكمة. ولا يجوز في أية حالة رفض الإفراج بكفالة لسبب يرتبط فقط بافتقار الشخص للإمكانيات المالية اللازمة. وإذا رفض الإفراج بكفالة، يجب أن يقتاد المعني بالأمر فورا أمام قاضي الصلح. وفيما يتعلق بالحبس الاحتياطي، فإن ما ينبغي معرفته هو أنه لا يمارس إلا إذا اتهم الشخص الموقوف بارتكاب جناية (felony) وإذا تعلق الأمر بمجرم بالعادة. ويمكن ملاحظة وجود تشابه مع الأحكام الجديدة للقانون المتعلق بالتعدي على الأشخاص، التي تنص على أن جريمة القتل تستتبع فرض عقوبة الإعدام إذا سبق أن أدين فاعلها بارتكاب جريمة قتل. وعامل العود حاسم في كلتا الحالتين.

٢٨- وأضاف قائلا إن الوفد الجامايكي سيوجه إلى اللجنة كتابة بعد عودته إلى جامايكا الردود التي لم يتسن تقديمها في الجلسات.

٢٩- السيدة مدينا كيروغا شكرت الوفد الجامايكي على الردود العديدة التي قدمها، وقالت إنه لا تزال لديها مع ذلك شكوك فيما يتعلق بحظر التمييز، لأن شواغلها لا تتعلق فقط بالتمييز القائم على أساس الجنس. فتساءلت بالفعل عما إذا كانت الحكومة الجامايكية تنوي تعديل الفقرة ٣ من المادة ٢٤ من الدستور فضلاً عن الفقرات الأخرى التي تنص على استثناءات لحظر التمييز، وهي الفقرات ٤ و٧ و٨ بوجه خاص. وقالت إن للسؤال أهمية كبيرة فيما يتعلق بالمساواة بين الأطفال، وهي المساواة التي تعتريها استثناءات ملحوظة كما وردت الإشارة إلى ذلك في الفقرة ١٣٣ من التقرير. لذلك استفسرت السيدة مدينا كيروغا مرة أخرى عما إذا كان ينظر في تعديل هذه المادة من الدستور التي تجسد التمييز بطريقة لا تتمشى مع العهد.

٣٠- ومن جهة أخرى، قالت السيدة مدينا كيروغا إنها بودها معرفة ما إذا كان القانون ينص على مدة قصوى لوضع الجانحين الأحداث تحت المراقبة أو ما إذا كانت هذه المدة تتقرر على أساس كل حالة على حدة. وتساءلت أيضا عما إذا تم إلغاء الاحتجاز بناء على مجرد شبهة مثلما ألغي الاحتجاز بسبب التشرد. وأخيرا، أستفسرت عما إذا كانت المساعدة القانونية تمنح الآن لالتماس الإحضار أمام المحكمة.

٣١- السيد كلاين لاحظ أنه لم يتلق ردا على سؤال يحرص على طرحه بوجه خاص ويتعلق بالقانون الذي يحكم عقوبة الجلد. فقال إنه يريد معرفة السلطة المؤهلة بالأمر بمعاقبة السجين الذي ينتهك النظام الداخلي للسجن، والنص التشريعي أو التنظيمي الذي ترد فيه طبيعة الانتهاك الذي يمكن أن يعاقب عليه بإجراء كهذا.

٣٢- السيدة إيفات شكرت الوفد الجامايكي على المعلومات التي قدمها وقالت إنها ليست مطمئنة تماما بشأن نقطتين. أولا، وإذ تعلم جيداً أن القانون لا ينص على حق الشخص الذي يقدم التماسا للعفو في حضور الجلسة، فإنها تتساءل مع ذلك عما إذا كان المحكوم عليه يطلع على الملف المحال إلى السلطة المكلفة بالبت في التماس العفو، مما من شأنه أن يسمح له، وفقا لمبدأ العدالة الطبيعية، بأن يرد عند الاقتضاء. وقالت بعد ذلك إنها لم تفهم الرد على السؤال الذي كانت قد طرحته بشأن عدم قيام قاضي الوفيات المشتبه فيها (coroner) بالتحقيق في حالة الأحداث التي وقعت في تيفولي غاردنز، والتي ليست على كل سوى واحدة من عشرات حالات الوفاة التي يمكن عزوها إلى قوات النظام. وأضافت قائلة إن في ضوء قراءة القانون الذي يحكم وظائف قاضي الوفيات المشتبه فيها فهمت أن الحالة الوحيدة التي يجوز فيها لقاضي الوفيات المشتبه فيها عدم إجراء تحقيق هي تلك التي يكون قد سبق أن اتهم فيها الشخص بالفعل، أو تلك التي يعتبر فيها هذا القاضي أن ليس هناك أي سبب يدعو إلى الشك بأن الوفاة العنيفة كانت حالة قتل أو قتلا عمدا (في هذه الحالة، يحيل قاضي الوفيات المشتبه فيها القضية إلى مدير النيابات العامة الذي يمكن أن يطالب بإجراء تحقيق أو أن يوافق، على عكس ذلك، على قرار قاضي الوفيات المشتبه فيها). وقالت السيدة إيفات إنها تود أن تعرض الحالة بوضوح، بشكلها العام وفي الحالة المحددة المتعلقة بالأحداث التي وقعت في تيفولي غاردنز.

٣٣- السيد شاينين أوضح قائلا إن السؤال الذي كان قد طرحه بشأن فترة الوضع تحت المراقبة كان يستهدف معرفة الفترة الفاصلة بين وقت توقيف الشخص ووقت اقتياده أمام قاضي الصلح. وقال إنه يود معرفة ما إذا كانت هناك قواعد تحدد هذه المدة وكيف يتم تطبيقها.

٣٤- السيد زاخيا استفسر عما إذا كان من حق المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان اللجوء إلى القضاء في حالة انتهاك الحقوق الأساسية.

٣٥- السيد يالدن قال إنه يشاطر الشواغل التي أبدتها السيدة مدينا كيروغا بشأن أحكام الدستور ذات الصلة بحظر التمييز. وعلاوة على ذلك، لاحظ، مثل السيد كلاين، أنه حتى إذا كانت عقوبة الجلد لا تطبق فإن القانون ينص عليها، وهو ما يخالف مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. وأخيرا، استفسر السيد يالدن عن اختصاصات الوسيط البرلماني.

٣٦- **السيد راتراي** (جامايكا) صرح قائلا فيما يتعلق بالمادة ٢٤ من الدستور إنه ينبغي وضع الاستثناءات المنصوص عليها فيه في سياقها، وهي الاستثناءات ذات العدد المحدود جداً. وإن أحكام المادة ٢٤، وبخاصة أحكام الفقرة ٤ منها، لا يمكن أن تقر شرعا، في أي حال من الأحوال، الطابع التمييزي لقانون من القوانين بالمعنى المنصوص عليه في العهد. فالمادة ٢٤ لا تكرس حالات تمييز بطريقة تتنافى مع العهد، ولكنها تنص فقط على أن بعض القوانين يمكن أن تفرض معايير خاصة. وهذه هي مثلا حالة التشريع المتعلق بالخدمة العسكرية، الذي بمقتضاه يؤدي رعايا جامايكا الخدمة الوطنية دون سواهم. وثمة نصوص أخرى، لا سيما تلك التي تنظم شروط الانتخاب في البرلمان أو حق التصويت، تحدد معايير مثل الجنسية أو محل الإقامة. وهكذا تسري الأمور على كل في عدد كبير من البلدان، وليست هذه الشروط تمييزية في حد ذاتها. وعليه، يتعين بطبيعة الحال على المشـّرع أن يتأكد من أن كل مشروع قانون يتمشى بالفعل مع العهد. وأضاف السيد راتراي قائلا إن التمييز القائم على أساس الجنس وإن لم يشر إليه صراحة في أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢٤ من الدستور، إلا أنه ينبغي تصحيح هذا السهو في نص الدستور الجديد الذي سيعتمد.

٣٧- وفيما يتعلق بأوجه التمييز بين الأطفال الشرعيين والأطفال غير الشرعيين، قال السيد راتراي إن وضع الطفل غير الشرعي ليس له سوى أهمية نسبية في مجتمع يولد فيه عدد كبير جدا من الناس خارج إطار الزواج. وعلى كل، ينبغي دراسة أحكام القانون المتعلق بوضع الأطفال بالتفصيل للرد كما يجب على السؤال المطروح في هذا الصدد.

٣٨- وفيما يتعلق بالمدة القصوى للوضع تحت المراقبة، أفاد السيد راتراي بأن القانون لا يحدد مهلة بمعنى الكلمة، وإنما ينص على أن أي شخص يتم توقيفه يجب أن يمثل فورا أمام قاضي الصلح الذي يقرر ما إذا كان هناك مجال للإفراج عنه بكفالة. وإذا رفض قاضي الصلح الإفراج عنه، يمكن إبقاء المعني بالأمر في الاحتجاز لمدة ثمانية أيام كحد أقصى يحال بعدها أمام المحكمة التي يمكن أن تقرر بدورها الإفراج عنه بكفالة أو إبقاءه في الاحتجاز. وقال إن مدة الحبس المؤقت يمكن أن تكون طويلة نسبيا في حالات معينة، وقد سجلت على كل شكاوى قدمت في هذا الصدد.

٣٩- وفيما يتعلق بالحصول على المساعدة القضائية لالتماس الإحضار أمام المحكمة، أعلن السيد راتراي أن هذه الإمكانية ليست منصوصا عليها في الوقت الحاضر، ولكن من المفروض أن يتم النص عليها بموجب التشريع الذي سيعتمد قريبا.

٤٠- **السيد بريسكوت** (جامايكا) أفاد، ردا على السؤال المتعلق بعقوبة الجلد التي يعاقب بها السجناء، بأنه ينبغي النص صراحة على هذه العقوبة في منطوق الحكم. وقال إن السلطة المسؤولة عن هذا الجزء من العقوبة هي المراقب.

٤١- تولت السيدة شانيه الرئاسة من جديد.

٤٢- **السيد كلاين** صرح قائلا إن الأمور ليست واضحة. ففي ضوء قراءة المادة ٤ من القانون الذي يحكم عقوبة الجلد (Flogging Regulations Act)، لاحظ أنه يمكن معاقبة السجين الذي يخل بقاعدة من قواعد

السجن أو بقاعدة أخرى بعقوبة الجلد. والأمر يتعلق على ما يبدو بإجراء تأديبي لا يخضع بالتأكيد لحكم القضاء. فمن ذا الذي يقرر إذا هذه العقوبة، ومن المسؤول عن تنفيذها؟

٤٣- السيد راتراي (جامايكا) قال إن القانون الذي أشار اليه السيد كلاين لا يحكم سوى طرائق تطبيق العقوبة. وإنه يلزم للرد بدقة على السيد كلاين النظر بالتفصيل في النصوص ذات الصلة التي ليست حالياً بين أيدي الوفد الجامايكي.

٤٤- السيد بريسكوت (جامايكا) أصر على التأكيد مع ذلك على أن عقوبة الجلد حتى إذا لم تختف من النصوص، فإنها لم تعد تطبق بالفعل منذ عدة سنوات. والشخص المحبوس الذي يخالف الأحكام التنظيمية يحرم مبدئيا من امتياز أو عدة امتيازات خلال فترة معينة (حق الزيارة، التنزه في الفناء، إلخ). وبالمثل، ينص القانون في حالة القاصر على أن مدير السجن يمكن أن يقرر تطبيق عقوبة الجلد، ولكن هذه الممارسة لم تعد قائمة منذ بعض الوقت. ويكتفي القانون هنا أيضا بحرمان المعني بالأمر مؤقتا من عدد من الامتيازات (حق مشاهدة التلفزيون، متابعة تعليم ما، إلخ).

٤٥- السيد راتراي (جامايكا) ردا على السؤال المتعلق بمعرفة ما إذا كان بإمكان المحكوم عليه الاطلاع على الملف الذي يتضمن التماسه بالعفو، أعلن أن الحال ليس كذلك على حد علمه. والمعني بالأمر يمكن أن يقدم أدلة، ولكن لا يتم النظر في التماسات العفو في الجلسات. وإن أحكام القضاء تتفاوت بوجه عام في هذا النوع من القضايا، وتجري مجادلة حادة في البلد لمعرفة ما إذا كان يجب أم لا أن يطلع المحكوم عليه على ملفه.

٤٦- وكان سؤال قد طرح بشأن إجراء التحقيق الذي يقوم به مفتش الوفيات المشتبه فيها. وشرح السيد راتراي قائلا إنه يجوز لمدير النيابات العامة، في الحالة التي يكون قد أمر فيها بتشريح الجثة والتي يكون قد تم فيها توقيف شخص في أعقاب تحقيق الشرطة إما أن يوجه إليه الاتهام أو أن يطلب إجراء تحقيق قضائي من جانب قاضي الوفيات المشتبه فيها. وبما أن هذا التحقيق يستهدف إثبات المسؤوليات، فإنه لا يجري إلا في الحالة التي لا يوجه فيها مدير النيابات العامة أي اتهام.

٤٧- وردا على سؤال يتعلق بحقوق المنظمات غير الحكومية، قال السيد راتراي إن هذه المنظمات يمكن أن تلجأ إلى وزارة الأمن الوطني وإلى القضاء وإلى مدير النيابات العامة ومأموري الشرطة. وإن لهذه الجهات بوجه عام حرية تامة لاتخاذ أية مبادرة تراها ملائمة.

٤٨- وأضاف قائلا إن اختصاصات الوسيط البرلماني محددة بقانون يجوز بمقتضاه لأي شخص يعتبر نفسه ضحية ظلم نتج عن إجراء اتخذته سلطة ما لدى ممارستها لوظائفها الإدارية أن يتوجه إلى الوسيط. والوسيط مختص علاوة على ذلك بقضايا انتهاك حزب من الأحزاب السياسية لمدونة قواعد السلوك. فإذا رفع شخص شكوى لانتهاك حقوقه ولم تتخذ السلطات المختصة أي إجراء على أثرها، يجوز لهذا الشخص أن يلجأ إلى الوسيط، إلا إذا كان الأمر يتعلق بإجراء تسليم المجرمين أو كانت لجنة أخرى من لجان الدولة تنظر في القضية.

٤٩- **الرئيسة** دعت الوفد الجامايكي إلى الرد على الأسئلة الواردة في الجزء الثاني من القائمة (CCPR/C/61/JAM/4)، التي نصها كالآتي:

"١١- حق الشخص في الخصوصيات (المادة ١٧): يرجى إعطاء معلومات عن الحالة الراهنة للتشريع المتعلق بالتنصت على المكالمات الهاتفية وبالضمانات القضائية المحتملة، بخلاف تلك المشار اليها في الفقرة ١٠٦ من التقرير، التي تحمي الشخص من التدخل في خصوصياته (انظر الفقرة ١٠٨ من التقرير).

١٢- حقوق الطفل (المادة ٢٤): يرجى بيان التدابير الملموسة التي تم اتخاذها لحماية الطفل من أعمال العنف التي تحدث في محيط الأسرة. يرجى إعطاء معلومات دقيقة عن أهمية عمل الأطفال، خاصة في المناطق الريفية، وعن معاملة أطفال الشوارع وحمايتهم.

١٣- حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة (المادة ٢٥): ما هو التاريخ المقرر أن تجري فيه الانتخابات المحلية التي أرجئت؟

١٤- حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات (المادة ٢٧): يرجى إعطاء معلومات دقيقة عن التدابير الملموسة التي تم اتخاذها ليتمتع بالفعل الأشخاص المنتمون إلى أقليات دينية بالحقوق التي تعترف لهم بها المادة ٢٧ من العهد.

١٥- المجلس الجامايكي لحقوق الإنسان (المادة ٢): ما هي الوظائف الحالية التي يؤديها المجلس الجامايكي لحقوق الإنسان؟".

٥٠- **السيد راتراي** (جامايكا) ردا على السؤال الوارد في الفقرة ١١، أشار إلى فحوى الجمل الثلاث الأولى من الفقرة ١٠٨ من التقرير الدوري (CCPR/C/42/Add.15) وأضاف قائلا إنه تم إنشاء لجنة معنية بحرية الإعلام من المفروض أن تقدم قريبا توصية بشأن مسألة التنصت على المكالمات الهاتفية. وإن وثيقة وزارية عن هذا الموضوع قد قدمت إلى البرلمان في عام ١٩٩٠. وأشير فيها إلى أن التنصت على المكالمات الهاتفية يجب أن يتسم بطابع استثنائي تام وألا يصرح به إلا فيما يتعلق بالأشخاص المشتبه في اتجارهم بالمخدرات أو اضطلاعهم بأنشطة لها أهداف إرهابية أو تخريبية. ويخضع التصريح الذي يصدره النائب العام لموافقة رئيس الوزراء ولا يمنح إلا لفترة محدودة. وقال السيد راتراي إن مسألة التنصت على المكالمات الهاتفية ليست بسيطة مع ذلك لأن الاتصالات الهاتفية تدار بواسطة شركة خاصة، مما يثير مشاكل فيما يتعلق بوضع التعليمات التي تعطيها سلطات الدولة في مسألة التنصت على المكالمات الهاتفية.

٥١- وبوجه عام، قال إن مسألة التنصت على المكالمات الهاتفية تشغل تماما بال الحكومة، وهي ترى أن من المهم أن يكون هناك تشريع ملائم ينص على جميع الضمانات القضائية اللازمة، على غرار التشريع الذي وضعته المملكة المتحدة لنفسها.

٥٢- وردا على الطلبات التي أبديت في الفقرة ١٢، صرَّح السيد راتراي قائلا إن الوفد الجامايكي لا يستطيع للأسف إعطاء بيانات إحصائية تتعلق بحماية الأطفال، ولكنه سيحرص على إرسال هذه البيانات لاحقا إلى أعضاء اللجنة. ومع ذلك، أكد أنه تم الاضطلاع بعدة أنشطة في البلد لحماية حقوق الطفل.

٥٣- وردا على السؤال الوارد في البند ١٣، قال السيد راتراي إن الانتخابات المحلية قد أرجئت لأنه تحتم إقامة نظام جديد لوضع القوائم الانتخابية حرصا من الحكومة الجامايكية على أن يكون جميع الأشخاص الذين يحق لهم التصويت مسجلين على النحو الواجب وعلى أن تجري انتخابات حرة ونزيهة وديمقراطية. ومن المفروض أن تكون القوائم الانتخابية الجديدة قد أعدت بشكلها النهائي في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ وأن تنظم الانتخابات المحلية بأسرع وقت ممكن بعد هذا التاريخ، علما مع ذلك بأن الانتخابات العامة، على المستوى الوطني، يجب أن تجرى قبل الانتخابات المحلية.

٥٤- وفيما يتعلق بالبند ١٤، تساءل السيد راتراي عن المعنى الواجب فهمه من عبارة "الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات دينية" في جامايكا لأنه لا يوجد في البلد أي قيد على ممارسة أي دين. وإن الحالة الوحيدة التي يمكن ذكرها في هذا المضمار ربما كانت حالة الراستفاري الذين يمكن تقريب معتقداتهم من معتقدات أعضاء طائفة دينية. وقال إن هذه المسألة قد أثارت مناقشات واسعة داخل المجتمع الجامايكي حيث أبرزت جماعة الرستفاري بوجه خاص أمام المحاكم أن تعاطي مخدرات مثل المرخوانا يشكل جزءا من طقوسها الدينية. ويتواصل الجدل حول هذا الموضوع، ولكن موقف السلطات الجامايكية هو أنه ينبغي حظر أية ممارسة يدعى أنها دينية تمس بأمن الدولة والمواطنين.

٥٥- وأخيرا، قال السيد راتراي في رده على السؤال المطروح في إطار البند ١٥ إن المجلس الجامايكي لحقوق الإنسان يواصل ممارسته لوظائفه باستقلالية تامة وإن ليس هناك ما يقيده في اضطلاعه بأنشطته سوى قلة الموارد المالية.

٥٦- **الرئيسة** دعت أعضاء اللجنة إلى طرح أسئلتهم الإضافية بشأن الجزء الثاني من قائمة المسائل الواجب تناولها.

٥٧- **السيد يالدن** شدد فيما يتعلق بالمجلس الجامايكي لحقوق الإنسان على أنه كان يود الحصول على معلومات دقيقة لا تتعلق بوضعه وفقا للقانون، وإنما بالدور الذي يقوم به في جامايكا، وبنوع وعدد الشكاوى التي تلقاها وبفعالية الإجراءات التي يتخذها لمتابعة الشكاوى المتلقاة.

٥٨- **السيد لالاه** لاحظ أنه يستفاد بالفعل من الفقرات ١١٩ إلى ١٢٤ من التقرير الدوري الثاني لجامايكا أن الحقوق المنصوص عليها في المادة ٢٣ من العهد مكفولة بشكل عام في الدستور الجامايكي، ويبدو مع ذلك أن المادة ٢٤ من القانون الجامايكي المتعلقة بالزواج تنص على بعض الاستثناءات أو القيود التي قد تتعارض مع المبادئ المنصوص عليها في العهد. فهل بإمكان الوفد الجامايكي أن يقدم إيضاحات بشأن هذا الموضوع؟

٥٩- **السيدة مدينا كيروغا** عادت إلى الأسئلة التي سبق أن طرحتها بشأن المادة ١٧ من العهد فيما يتعلق باحترام الخصوصيات، فاستفسرت مرة أخرى عما إذا كانت السلطات الجامايكية تنظر في عدم

المضي في فرض جزاءات، بموجب التشريع الجنائي، على العلاقات الجنسية التي تقام سرا بين رجال بالغين برضاهم، وهو جزاء يمكن أن يثير أيضا أسئلة في إطار المواد ٢ و٢٠ و٢٦ من العهد.

٦٠- **السيد راتراي** (جامايكا) رد على سؤال السيد يالدن فقال إن المجلس الجامايكي لحقوق الإنسان جهاز خاص لا يقدم تقارير إلى الحكومة عن أنشطته بحيث يصعب تقييم فعاليته بشكل رسمي. ومع ذلك، يمكنه أن يؤكد أن المجلس نشط جدا إذا ما نظر إلى عدد الحالات التي عرضت عليه والتي أبلغ بها الحكومة علنا. وفي هذا الصدد، قال إن جميع البيانات الاحصائية اللازمة سترسل إلى اللجنة في الوقت المناسب.

٦١- وفيما يتعلق بالسؤال الذي طرحه السيد لالاه، قال إن الوفد الجامايكي يأسف لأنه ليس بإمكانه أن يقدم رداً دقيقاً في الحال، ولكنه يعتقد أن مشروع قانون جديدا عن الزواج والتبني والطلاق قيد الإعداد حالياً، وسترسل المعلومات الدقيقة المتعلقة بهذا الموضوع إلى اللجنة في أقرب وقت ممكن.

٦٢- وأخيرا، وفيما يتعلق باحترام الخصوصيات، قال السيد راتراي إنه يتفهم الشواغل التي أبداها أعضاء اللجنة، لا سيما بقدر ما أن التشريع الخاص باللواطة يمكن أن يتضمن جوانب تمييزية معينة، وإنه يعتبر، كما أكد ذلك بعض أعضاء اللجنة، أن المسألة يجب أن تبحث بالفعل عن كثب، وإنه سيبلغ سلطات بلده بذلك.

٦٣- **الرئيسة** دعت أعضاء اللجنة إلى إبداء ملاحظاتهم الفردية في أعقاب النظر في التقرير الدوري الثاني لجامايكا.

٦٤- **اللورد كولفيل** أكد للوفد الجامايكي أن اللجنة تسعى أساسا إلى الإسهام في عملية تعزيز احترام حقوق الإنسان التي بدأ تنفيذها على ما يبدو في جامايكا. لذلك فمن المؤسف أن تكون قد انقضت مهلة كبيرة كهذه منذ أن قدم التقرير الأولي لجامايكا، لأن حكومة جامايكا لو أبلغت اللجنة مبكرا بما فيه الكفاية بالصعوبات التي تواجهها في العمل على احترام بعض القواعد الأساسية لحقوق الإنسان، لاستطاعت اللجنة أن تقدم، قدر إمكانياتها، دعمها ونصائحها إلى السلطات الجامايكية لتشجيعها في الجهود التي تبذلها. والأمل معقود مع ذلك على أن تطبق التدابير المختلفة المعلن عنها لتحسين حالة حقوق الإنسان في جامايكا على النحو الواجب، وعلى أن تحاط اللجنة علما بالنتائج الملموسة التي ستتحقق في العمل، دون أن تنقضي مهلة كبيرة مرة أخرى قبل أن يتواصل الحوار بين اللجنة والدولة الطرف.

٦٥- **السيد شاينين** أعرب عن ارتياحه للحوار المثمر الذي دار مع الوفد الجامايكي وللمعلومات التكميلية التي قدمت على هذا النحو بشأن مسائل حساسة تتعلق بوجه خاص بالعقوبات البدنية، وشروط الحبس، والمساعدة القضائية وحماية المواطنين من إساءة استعمال قوات الشرطة لسلطتها.

٦٦- وفيما يتعلق بالملاحظات التي أبدتها اللجنة إثر النظر في البلاغات التي أحالها اليها أفراد بصفتهم الشخصية بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد، صرَّح السيد شاينين بأن هذه الملاحظات يجب ألا تعتبر من جانب الدولة الطرف مجرد توصيات تشعر بأنها حرة في اتباعها إذا شاءت. فالدولة الطرف قد أقرت بالفعل عند التصديق على البروتوكول الاختياري باختصاص اللجنة المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد، وهي من ثم ملزمة، من الناحية المعنوية على الأقل، باتباع التوصيات التي تتقدم بها اللجنة.

٦٧- **الرئيسة** شكرت الوفد الجامايكي على الرد بكفاءة وإخلاص على الأسئلة العديدة التي طرحها أعضاء اللجنة. وكما أشار اللورد كولفيل إلى ذلك، قالت إن التقرير الدوري الثاني لجامايكا لو قُدم في وقت أبكر لكانت اللجنة في وضع أفضل لتقديم عناصر كان يمكن أن تكون مفيدة لإعداد الإجراءات التي اتخذت لإنفاذ الحقوق المنصوص عليها في العهد. وفي هذا الصدد، لا بد من التأكيد على أن تقديم تقارير الدول الأطراف في المواعيد المحددة لتقديمها إنما هو أمر مهم للحفاظ على الحوار الذي تود اللجنة إقامته مع هذه الدول وتعزيزه.

٦٨- وقالت إن اللجنة قد لاحظت حدوث تطور إيجابي في جامايكا في الأعوام الأخيرة، ولو أن جوانب معينة من الحالة القائمة في البلد لا تزال مثيرة للقلق، لا سيما فيما يتعلق بالعقوبات البدنية - التي تعود في رأي الرئيسة إلى عصر آخر - والمساعدة القضائية، وشروط فرض عقوبة الإعدام. ويبدو فعلاً في هذا الصدد أن أحكام المادة ١٤ من العهد لا تحترم إطلاقا في جامايكا.

٦٩- وقالت الرئيسة إنها تشاطر عبارات الأسف التي أبداها بالفعل أعضاء اللجنة فيما يتعلق بقرار السلطات الجامايكية بالانسحاب من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد. وأعربت مع ذلك عن أملها في أن تبقى اللجنة على تعاونها مع الدولة الطرف، لا سيما بمناسبة النظر في تقريرها الدوري الثالث الذي سيقدم كما تأمل في آجال معقولة.

٧٠- **السيد راتراي** (جامايكا) شكر أعضاء اللجنة على الفرصة التي أتاحوها للوفد الجامايكي لإجراء حوار بناء ومثمر معهم. وأعرب عن الأسف للتأخير في تقديم التقرير الدوري الثاني لبلده وأكد أن السلطات الجامايكية ستفعل كل ما يلزم ليصل التقرير الدوري الثالث في أسرع وقت ممكن ليتواصل الحوار والتعاون مع اللجنة. وأعرب من جهة أخرى عن أسفه للظروف التي أجبرت الحكومة الجامايكية على الاعلان عن نيتها بالانسحاب من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد، وأكد مع ذلك أن الحكومة الجامايكية لا تعتبر أنها أصبحت معفاة من التزاماتها بموجب العهد ذاته ومن المبادئ الأساسية المنصوص عليها فيه. بل أنها تأمل حقا في أن يبقى عرض تقاريرها الدورية على اللجنة المناسبة لتبادل آراء مفيدة لزيادة احترام حقوق الإنسان في البلد.

٧١- **الرئيسة** شكرت الوفد الجامايكي وأعلنت أن اللجنة قد انتهت من النظر في التقرير الدوري الثاني لجامايكا.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥